doi.org/10.52866/esj.2020.02.16.14

العملات الافتراضية تكييفها الفقهي
موزانة بين المصالح والمفاسد

م.د. محمد يوسف محمد

المستخلص ..

يتناول البحث معالجة مسألة من مسائل العصر وهي العملات الافتراضية، في قالب اصولي مصلحي مستنير بهدي مقاصد الشريعة في الموازنة والتغليب، لتكون بذلك متممة للجهود المبذولة في دراسة هذهِ المسألة من الناحية الفقهية والفنية والقانونية .بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي عن طريق تقسيم البحث الى جانبين الجانب النظري: ويتضمن القواعد المعتمدة بالحكم على العملات الافتراضية ، والجانب التطبيقي : دراسة تطبيقية لتلك القواعد على نازلة العملة الافتراضية .

الكلمات المفتاحية : العملة الافتراضية ، التكيف الفقهي ، المصالح والمفاسد .

Virtual currencies adapted juristic balance between interests and spoilers

Mohamed Youssef Mohamed

Abstract :

The research deals with addressing one of the issues of the times, which are the virtual currencies, in a fundamentalist form of interest enlightened with the guidance of the purposes of Sharia in budgeting and preponderance, to be complementary to the efforts made in studying this issue in terms of jurisprudence, technical, and legal. Theoretical: It includes the rules adopted to judge virtual currencies, and the applied side: an applied study of those rules on the coming down of the virtual currency.

Keyword : Virtual currency, idiosyncratic adjustment, interests and spoilers

المقدمة

أهمية الدراسة :

أن أهمية هذهِ الدراسة تأتي من كونها تعالج مسألة من مسائل العصر لم تنل بعدُ حظّها من البحث والاستقصاء، في قالب اصولي مصلحي مستنير بهدي مقاصد الشريعة في الموازنة والتغليب، لتكون بذلك متممة للجهود المبذولة في دراسة هذهِ المسألة من الناحية الفقهية والفنية والقانونية .

مشكلة الدراسة :

تثير الدراسة اشكالاً رئيسياً مفاده : كيف يمكن أن تكون الاحكام الفقهية رافداً على المستجدات والنوازل ومنها نازلة العملة الافتراضية؟ بما يعني الإجابة عن التساؤلات الآتية :

1. ما القواعد الأصولية الفقهية التي يمكن رفدها في الحكم على العملة الافتراضية؟ .
2. ما دور القواعد الاصولية والفقهية في الحكم العملة الافتراضية؟ .
3. ما الراجح من مصالح العملة الافتراضية ومفاسدها والراجح منها.

أهداف الدراسة :

1 – بيان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان وقابليتها لإيجاد الاحكام الشرعية لجميع المستجدات .

2 – بيان دور القواعد الاصولية الفقهية في الحكم على مسألة العملة الافتراضية .

منهج الباحث :

اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي.

أما المنهج الاستقرائي : فكانت الوجهة فيه رصد القواعد والاصول النظرية الموجهة في الحكم على المستجدات .

أما المنهج الوصفي : فكان في وصف واقع المسألة المراد دراستها من خلال تتبع البحوث والدراسات التي تناولت العملة الافتراضية.

أما المنهج التحليلي : فكان منهجي فيه الوقوف على ابرز المصالح والمفاسد التي تحيط بهذهِ العملة وخطورتها في توجيه الحكم الشرعي، واستنباط الحكم النهائي للمسألة.

خطة البحث :

انتظمت الدراسة بعد هذه المقدمة في تمهيد ثلاثة مباحث .

أما التمهيد: فكان التعريف المفردات الاساسية للبحث .

المبحث الأول: القواعد الفقهية التي لها علاقة بالحكم على المستجدات.

والمبحث الثاني: العملة الافتراضية في ميزان التصور والتكييف الفقهي .

والمبحث الثالث: العملة الافتراضية بين المصالح والمفاسد .

التمهيد

التعريف بمفردات البحث الاساسية :

العملة الافتراضية :

العملة لغة : نقد يتعامل به الناس[1] .

الافتراضية لغة : نسبة إلى افتراض، وهو التقدير والقصور، وافترض يفترض افتراضاً فهو مفترض، وافترض أمراً : اعتبره قائماً، أو مسلّماً به، وعلى نحو افتراضي: أي نحو ظني أو احتمالي، والافتراضي : مما يعتمد على الفرض أو النظرية بدلاً من التجربة والخبرة، ومنه سمي الواقع الافتراضي: أي الواقع التقريبي، وهي محاكاة يولدها الحاسوب لمناظر

(1) معجم اللغة العربي المعاصر، احمد مختار – وآخرون – عالم الكتب، القاهرة، 2008م، ط1، مج1/ ص1000 .

ثلاثية الابعاد لمحيط أو سلسلة من الاحداث تمكن الناظر الذي يستخدم جهازاً الكترونياً خاصاً من أن يراها على شاشة عرض ويتفاعل معها بطريقة تبدو فعلية[1]، وعليه تكون العملة الافتراضية: عملة موجودة في برامج خوارزمية، ويتم الحصول عليها وتداولها عن طريق الانترنيت.

التكييف الفقهي :

يعرف التكييف الفقهي بأنه تحديد لحقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الاسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف المستجدة من المجانسة والمشابهة بين الاصل والعراقة المستجدة في الحقيقة [2].

كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾[3]، وهو يدل على الاجتهاد اذا عدم النص والاجماع[4].

وقوله ﷺ : «**لا يجتمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**»[5]، وهذا دليل على قاعدة عامة أي إذا اجتمعت الفروع الفقهية في طبيعتها وحقيقتها أعطت الحكم نفسه، ولا يفرق في الاحكام الا عند الاختلاف في الحقيقة والطبيعة، وهذا هو بحد ذاته جوهر عملية التكييف.

والتكييف الفقهي هو طريق الوصول الى حكم الواقعة أو النازلة .

(1) نفس المصدر، 1/ ص1693.

(2) التكيف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، محمد عثمان، دار القلم، دمشق، 2004م، ص30 .

(3) سورة النساء، الآية : 83.

(4) الجامع لأحكام القرآن – القرطبي، دار احياء التراث، بيروت، 1965م، 3/ 292.

(5) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يجتمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، 2/ 122.

المبحث الأول
القواعد الفقهية التي لها علاقة بالحكم على المستجدات

يوجد في الفقه الاسلامي قواعد وضوابط تضبط خط سير التعامل المالي وهذهِ القواعد ملزمة وآمرةً، ولا يجوز الخروج عليها أو مخالفتها، لأنها من النظام الشرعي العام، فهي المؤدية إلى المسلك الاجتهادي وقواعد تحكمه وتصوب مساره وهذهِ القواعد تكون في المطالب التالية:

المطلب الأول : قاعدة سد الذرائع

وتقصد بها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة[6]، أو منع الجائز لئلا يتوسل به إلى الممنوع[7]، ومضمونها : ان الشيء قد يكون مباحاً في اصله، لكن التطرق به إلى الممنوع يسقط مشروعيته فيمنع سداً للذريعة[8].

ولا يحتاج بيان العلاقة بين هذهِ القاعدة وبين النظر إلى الغاية لكثير من الجهد والعناء، فإن الناظر حينما يتخذ من مبدأ الذرائع أداة لتكييف التصرفات والحوادث يكون قد نظر إلى ما يمكن تسميته بزوائد الاحكام، أي راعى الملابسات الطارئة والعوارض المقارنة للنوازل مما لم يكن موجوداً في وقت تشريع الحكم الاصلي، ولم تتضمنه أدلته الخاصة، بحيث يفرض استمرار التشريع إلى وقت الحادثة بملابساتها وما يمكن أن يصدره بشأنها من احكام.

(6) الموافقات، للشاطبي، دار المعرفة، بيروت، 2010م، 4/ 556، ص.

(7) المختصر النافع – الحلي – دار الاسلام، بغداد، 2016م، كتاب التجارة، ص155.

(8) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمن السنوسي، دار ابن الجوزي، 1424هـ، ط1، ص2:261.

وتعليل ذلك ان الشارع الحكيم لما وضع مقاصد كلية وبنى عليها احكامه فإن مما لا يعقل ان يهمل الشارع الحكيم أمر الوسائل المؤدية إلى تحقيق هذهِ المقاصد والذرائع المفضية إلى نقضها فإذا حرَّم الربُّ تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي اليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له ومنعاً من ان يقرب ضماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية اليه لكان ذلك نقضاً لتحريمه، واغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الاباء[1].

وما يقصد به المساعدة على المحرم كبيع السلاح لأعداء الدين في حال الحرب، وبيع العنب لن يصنع خمراً، فكل شيء يؤدي إلى الحرام فهو حرام ، فيكون الحكم في ضوء هذهِ العلاقة يسوغ إلى الناظر في الحكم إذا ثبت لديه عند تكييف القضية المعاصرة أن تنزيل الحكم عليها سيؤول إلى مآل فاسدٌ فإنه لابد من صرف الحكم عن خصوص هذهِ القضية جرياً إلى قاعدة سد الذرائع فصرف الاباحة للعمل في العملات الافتراضية كان تحت قاعدة سد الذرائع، لما تفضي إليه العمل من مفاسد ظاهرة.

المطلب الثاني : قاعدة ابطال الحيل

وهي تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فقصد العمل فيها حزن قواعد الشريعة في الواقع[2]، ويمكن القول بصيغة أخرى «ابراز عمل ممنوع شرعاً في صورة عمل جائز»[3] .

«فإن وضع الاسباب يستلزم قصد الواضع إلى المسببات»[4]، أما ماعدا ذلك من الحيل التي لا تتضمن قلبت الافعال أو التوسل بما ظاهره المشروعية إلى غرض فاسد، أو ما لم يكن القصد منه السعي إلى هدم مقصد كلي من مقاصد الشارع فهو غير داخل في المفهوم الاصطلاحي للحيل المراد ابطالها، ومن ذلك فهو غير داخل في المفهوم الاصطلاحي للحيل المراد ابطالها، ومن ذلك على سبيل المثال ان الله عز وجل أطلق التحيل على اتخاذ التدابير للتخلص من الكفار في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [5] فهذا ما لا حرمة فيه.

إن اساس منع الحيل قائم على وجود مقصد المناقضة لمقصد الشارع بإيجاد صورة الفعل الظاهرة مقروناً بباعث المنافاة والمناقضة لمقصده وحكمته، مما يؤول بالحكم على وجه التحقيق إلى هدم المقصد المرجو منه، ويعني قلب الاحكام وتفريغها من روحها ومضمونها ودفعها إلى هدم المقاصد الكلية التي شرعت من اجلها ابتداءاً، **ومن هنا يتبين لنا :**

1 – وجود الباعث غير المشروع الذي قصد المخالفة والمناقضة لقصد الشارع.

2 – المفسدة المتوقعة التي يغلب حدوثها فيما اتجه به[6].

وقد سبقت الاشارة إلى أن مبدأ سد الذرائع يعد مسلكاً وقائياً يحسم مادة الفساد قبل وقوعه، وهو نفس الدور الذي تنهض به قاعدة ابطال الحيل،

(1) صناعة الفتوى، الشيخ عبد الله بن بيه، مكتبة نورة، 2004م ص275، المختصر النافع، المحقق الحلي، ابو القاسم نجم الدين جعفر الحلي، مطبعة دار السلام، بغداد، 2016م : ص155.

(2) ابطال الحيل، ابو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري، تحقيق زهير الشاديش، المكتبة الاسلامية، بيروت، 1983، ط2، ص33.

(3) مقاصد الشريعة، ص189، لابن عاشور.

(4) الموافقات، ص255.

(5) سورة النساء، الآية : 98.

(6) الموافقات، 455/ 4.

فلو قلنا بتجويز لكان ذلك يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فإن الشارع الحكيم يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق اليها كلية، فأين من يمنع الجائز خشية الوقوع في المحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل اليه[1].

وتزداد الحاجة إلى اعمال هذهِ القاعدة في هذا العصر ونوازله لاسيما ان الحكم قد يساق في قالب خداع يتستر بالمعاملة المشروعة في الظاهر وصلة إلى الغرض المحرم، ولا يقدر على التمييز بين المشروع المباح والممنوع الا من اوتي فطنة وخبرة وممارسة لاحوال الناس ومعاملتهم.

ولقد وصف الله العظيم في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾[2]، فنذرهم وتوعدهم وشنع عليهم وقالوا في انفسهم: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾[3]، لأنهم تحيلوا بملابس المقبول من اجل اغراضهم الفاسدة، فحين نرى ان العملات الافتراضية لها قبول من بعض لا يعني انها مقبولة على العموم.

المطلب الثالث : قاعدة الاستحسان

ويقصد به «عدول المجتهد بحكم المسألة عن نظائرها إلى وجه خاص استوفى مقصود الشارع في ذلك الحكم[4]، والاستحسان له صور عدة، فهو يشمل تقديم القياس الخفي على القياس الجلي ويشمل صور الاستثناء الواقع للضرورة والعرف والمصلحة ونحوها اذا كانت متضمنة لمقصود الشرع في خصوص المسألة.

وهو بأنواع راجع إلى أمرين أثنين :

1 . المصلحة لأن اكثر ما يدفع المشرع إلى قطع المسألة عن نظائرها واعطائها حكماً مستأنفاً هو رعاية المصلحة التي سيخلف وجودها لو اجريت تلك المسألة على ما يقتضيه حكم امثالها .

2 . قوة أثر المعنى، فيقدم القياس الخفي اذا كان قوي الاثر على القياس الجلي ضعيف الاثر[5] .

ان علاقة الاستحسان إلى قصد المراد فعله تتجلى في ثلاثة نقاط مهمة :

1 – مراعاة الملابسات الطارئة والاستثناءات الظرفية التي تحيط بالواقع.

2 – استيفاء المصلحة المتوخاة في تكييفها وفي الإطار الاحكام المطبقة.

علاقة القواعد بالحكم على المستجدات :

إذا كانت المصلحة تمثل نقطة الارتكاز الاولى التي يدور حولها إصدار الاحكام في المرحلة النظرية، فإن من البديهي القول بلزوم امتداد هذهِ المصلحة وملازمتها للحكم من مرحلة النظر إلى مرحلة التطبيق؛ وذلك ان الحكم لم يشرع ليبقى حكماً نظرياً محصوراً في نطاقه المجرد، وانما شرع ليكون عند تطبيقه محققاً لما قصد منه من المصالح المرعية.

الا ان الحكم بنزوله في الوجود الواقعي قد يلاقيه من العوارض أو ينفك عنه من الشروط والاعتبارات ما يجعله يتخلف عن تحقيق المصلحة التي شرع من اجلها، فيكون من الفقه النظر في هذهِ العوارض الطارئة والى تطبيق الحكم على محله وانشاء قواعد الانجاز المهمة ومنها :

قواعد العدول: وهو الانتقال عند التطبيق إلى نوع من الاستثناء الجزئي والظرفي بما يتناسب خصوصيات تلك الحادثة ويحقق العدل والمصلحة فيها[6].

(1) اعلام الموقعين، 189/ 3.
(2) سورة البقرة، الآية : 8.
(3) سورة البقرة، الآية : 14.
(4) شرح الكوكب المنير، تقي الدين الفتوحي، ص431.
(5) الموافقات، الشاطبي، 4/ 206 .
(6) اعتبار المآلات، عبد الرحمن السنوسي، دار ابن الجوزي،

والحامل على هذا المسلك من مسالك الفقه إنما هو مراعاة فقصد الشارع في مرحلة التطبيق، فيما لو أدى التطبيق الجاري إلى مفاسد واضرار لجأ المشرع إلى التضيق من أجل المصلحة العامة المقصودة والعدل، فهو اجراء تطبيقي عملي للقواعد الفقهية، ومن أمثلة هذه القاعدة: قضاء سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ بإيقاع الطلاق الثلاث واحداً[1]، لما رأى الناس قد اتخذوا من الحكم الاصلي الذي يعد الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة رجعية وسيلة للتجاوز والتلاعب، ولا سبيل الى حسم هذا الباب الا بإيضائه على فاعلية وتعطيل مقتضى الحكم الاول نظراً لتغير مناطه وانتقال المصلحة عنه الى غيره [2].

فأن حقيقة هذه القواعد انها سعي لإيقاع الاحكام على وفق مناطاتها فهي قواعد استثنائية تعالج التنافر بين الاقتضاءات الاصلية والقواعد الاساسية، كما تروم ايقاع التكليف موافقاً للمقاصد المرعية المطلوبة ليجيء تنزيله للحكم محققاً للمصلحة من هذا العدول .

المبحث الثاني :
العملة الافتراضية
في ميزان التصور والتكييف الفقهي

بعد ان مهدت في المبحث السابق الاصول النظرية والقواعد المؤيدة للاجتهاد وعلاقتها بالحكم على العملة الافتراضية، تأتي الدراسة التطبيقية في هذا المبحث لتجلي الستار عن أثر هذه الاصول والقواعد في تأصيل العملة الافتراضية وقد دار المبحث على المطلبين :

الأول : يعنى بتصور العملة الافتراضية .

الثاني : يعنى التكييف الفقهي وفيه ثلاثة مسائل .

أبين في هذا المبحث حقيقة العملة الافتراضية، وكيفية الحصول عليها وأقوال العلماء في تكييفها الفقهي:

المطلب الاول:
التصور للعملة الافتراضية (Bitcoin)

تعد العملة الافتراضية من المسائل المعقدة، وحتى نتمكن من تصويرها على وجهها وحقيقتها لابد من شرح مبسط للدورة الحياتية لهذه العملة بدءاً من عملية التعدين وانتهاءاً بالتعامل :

تعتمد فكرة العملة الافتراضية على برنامج يتم تنصيبه في حاسوب المستخدم، يتمكن من خلاله من تحميل وتفعيل برنامج أو تطبيق (Bitcoin) البت كوين (لأنها أشهر أنواع هذهِ العملات إلى اليوم)، بحيث يبدأ هذا البرنامج بإنتاج عملات غير قابلة للتكرار من خلال مبرمجات متخصصة في عملية خاصة يطلق عليها عملية التعدين أو التنقيب (Mining)، ويتم تشغيلها على خوادم خاصة، صممت لإصدار كمية محددة بصورة سنوية، ويتم تخفيض هذهِ الكمية إلى النصف كل أربع سنوات .

وبشكل أوضح فإن البرنامج ينقب افتراضياً ووفق برمجة معينة عن العملات، ولكن جودة وقوة عملية التنقيب هذهِ تكون حسب قوة معالج جهاز الحاسوب، فكلما كان معالج الجهاز أقوى كانت عملية التنقيب أفضل، وبالتالي تولد عملة أكثر.

الدمام، ط1،ص241.

(1) المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق : حبيب عبد الرحمن الاعظمي، الهند المجلس العلمي(1403هـ) ط2، باب المطلق ثلاثاً، رقم (11336) .

(2) اعتبار المآلات، ص424 .

الا أن الأمر مع ذلك ليس بهذهِ السهولة، فالتنقيب يتطلب من المستخدم حلَّ الكثير من الالغاز والمعادلات لكشف سلسلة طويلة من الارقام والحروف لإصدار العملة وتحويلها إلى محفظة الكترونية، وكلما زادت عمليات التعدين كلما اصبحت الالغاز أصعب، وغدا حلها بحاجة إلى برامج حاسوبية متخصصة، لذلك يحرص المتعاملون على التزود بأجهزة حاسوب قوية وبرامج متخصصة متقدمة لإصدارها.

ويفترض ان كل عملية تتم تسجل في سجل يسمى (Biock chain)، وهو سجلٌ يضم معلومات الحسابات وعمليات التعدين والتبادل وعدد الوحدات التي تم تبادلها، ويتم تخزين المعلومات التي تم انتاجها في محفظة خاصة لكل مستخدم ويضاف اليها توقيع الكتزوني، وتخزين بشكل مشترك لصاحبها مجهول الهوية في الشبكة.

ويمكن لأي شخص متصل بالانترنت انتاج العملات الافتراضية باستخدام برنامج مجاني متوفر لكل منصات التشغيل، فالأمر لا يتطلب الا قدراً معيناً من العمل، وهذا القدر يتم تعديله من قبل موقع الشبكة الرئيسي، حتى لا يتم الافراط بإنتاجها دون تنبؤ بذلك .

ويقول مؤسسو هذهِ العملة أن عمليات الاصدار ستتوقف عام 2004م، حين تصل الكمية المصدرة منها إلى (21) مليون وحدة، وبعد ذلك التاريخ لا يمكن التعدين وإنما يمكن الحصول عليها عن طريق الشراء فقط، لكنهم واملاً في أن تصبح عملة العالم جعلوها قابلة للتقسيم إلى جزيئات صغيرة تسمى ساتوشي، بحيث يحوي كل (Bitcoin) مائة مليون ساتوشي، وهو ما يسمح لها أن تصل إلى أي رقم بما يلبي احتياجات العالم من النقود .

هذا؛ ويوجد ما يزيد عن (700) نوع من العملات الافتراضية، من أشهرها هي عملتنا (Litecoin) ،(Bitcoin) (لايت كوين)، (النيم كوين Name coin)، وغيرها، وهي مبنية على مبدأ واحد، والفروق بينها يسيرة.

بعضها متعلق بالوقت الذي تستغرقه عملية التداول، وبعضها متعلق بطريقة التعدين، وبعضها متعلق بالخوارزميات المطلوب حلها[1].

ان المستخدم لا يملك (Bitcoin) وانما يكون له الحق في صرف عدد منها بعناوين يقدر الوصول اليها وفقاً لذلك، فإن محفظة من (Bitcoin) هي في الواقع وعاء لجمع المعلومات المطلوبة التي تثبت ملكية عنوان متعلق بالبت كوين.

وبعد هذا الطرح والشرح المبسط جداً يمكن بيان ماهية العملة الافتراضية وأهم خصائصها بأنها « عملة رقمية ليس لها كيان مادي ملموس أو وجود فيزيائي، منتجة بواسطة برامج حاسوبية، ولا تخضع للسيطرة أو التحكم فيها من جانب بنك مركزي أو أي إدارة رسمية دولية، يتم استخدامها عن طريق الانترنيت في عمليات السراء والبيع أو تحويلها إلى عملات أخرى، وتلقى قبولاً اختيارياً لدى المتعاملين فيها[2].

المطلب الثاني : التكييف الفقهي

تتصل بمسألة التكييف الفقهي للعملات الافتراضية مسائل :

الأول: مسألة رواج النقد ومماليته .

الثاني: مسألة اصدار النقود.

(1) النقود الافتراضية مفهومها وانواعها وآثارها الاقتصادية، عبد الله الباحوث، جامعة عين شمس، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة 2017م العدد 1، ص28، وما بعد بتصرف.

(2) تعريف النقود واهميتها للأفراد، حسين عباس الشمري، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بابل، 2014، ص19 .

الثالث: اقوال العلماء في تكييف العملة الافتراضية .

المسألة الأولى : المالية والرواج في النقد :

يرى معظم الباحثين المعاصرين ان النقد لا يكمن في نظام نقدي معين او محدد؛ انما يكمن في إدارة كافية وافية لعرض النقود[1]، ويعوّلون في رأيهم هذا على عبارة ابن تيمية : واما الدراهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه الى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض ان يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدينار لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة الى التعامل بها، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل به المقصود كيفما كانت[2] .

وقد أفتت المجامع الفقهية والهيئات الشرعية بسريان الربا على النقود الورقية الالزامية؛ لتوافر علة الثمنية فيها وأمر السلطان الملزم التعامل بها[3] .

وتتحقق الثمنية بالرواج وجريان العمل بين الناس، وعلة ذلك «لان الحكم يدور مع علته وهو الرواج، والثاني : ان النقدين : (الذهب والفضة) يعرض عليها ما يعطل صفة النقدية عنها فتفقدان اهميتها، وذلك في احوال الاضطرار، والثالث لو نظر الى المفسدة المترتبة من وراء عدم الحاق ما راج وصار نقداً بالذهب والفضة لتأكد لنا ان ذلك الالحاق في وقت الرواج متعين[4] .

يقول ابن القيم : (وشريعته سبحانه منزهه ان تنهي عن شيء لمفسدة فيه ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة او مثلها او أزيد منها فمن جوز على الشريعة فما عرفها حق معرفتها ولا قدرها حق قدرها[5] .

اما المالية، فالجمهور يعدون الاعيان والمنافع والحقوق اموالاً[6]، ومتقدموا الحنيفة يعرفون المال بأنه كل ما يمكن حيازته وادخاره لوقت الحاجة [7].

والمتأخرون منهم يطلقونه على كل ما يمكن تقييمه بالدراهم والدنانير .

مدى تحقق الرواج والمالية في العملة الافتراضية :

اما الرواج : فقد تحقق في العملة الافتراضية للأسباب الآتية :

اتساع التعامل بها بحجم تبادل عن حجم اقتصاديات تدل قائمة بذاتها، ولا يقدح في هذا عدم الرواج المحلي الجغرافي، فإن العملات المحلية ايضاً لا تعد نقوداً مقبولة خارج نطاقها الجغرافي، وتحتاج الى الصرافة من قبل الصرافين، وكذلك الامر في هذه العملات، فإنها تجد قبولاً ضخماً في التعامل ولكنه في نطاق إلكتروني غير محدود برقعة جغرافية، وهذا لا يزيل عنها صفة الرواج، فليس المقصود بالرواج العام ان تقبل في حيز جغرافي لمنطقة ما، فقد تغير الزمان، وهذه الاحكام مما يؤثر فيها تغير الازمان[8].

---

(1) النقود الاسلامية، عبد الجبار السبهاني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، 1988م، ص31.

(2) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية الحراني، المدينة المنورة، 1995م ، ج19/ ص252 .

(3) مجلة المجمع الفقهي، قرار رقم (21) العدد 3، ص1609 .

(4) احكام الاوراق النقدية والتجارية في الفقه الاسلامي، ستر بن ثواب الجعيد، رسالة ماجستير، جامعة ام القرى، ص144 .

(5) اعلام الموقعين ، ابن القيم، 1/ 195 .

(6) الموافقات، الشاطبي، 2/ 17؛ الشافعي، الام ، ص104؛ كشف القناع، 3/ 152؛ مختصر النافع، ص155 .

(7) رد المحتار على الدرر المختار، لابن عابدين، بيروت، دار الفكر، 1992م، ج5/ ص51 .

(8) التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية (البت كوين نموذجا) ، مجلة بيت المشورة، ص2018م، ص 19.

اما المالية، فإن هذه العملات تقبل الحيازة، ويمكن الانتفاع بها شرعاً في نقل القيم سواء للتعبير عن قيمة نقدية أو غيره، ويُبذل فيها جُهد للحصول عليها، كما ان لها قيمة وان كانت مضطربة وغير مستقرة، ولا يوجد ما يضمن استقرارها في الوقت الحالي، لكن عدم الاستقرار لا يلغي الثمنية، فالعملات الورقية تشهد عدم استقرار كبير خاصة في فترات الحروب والأزمات، ولا زال الناس يتعاملون بها، مما يجعلها مالاً متقوماً[1] .

لكن، كل ذلك لا يعفي الاقرار بهذه العملة للتبادل العام؛ لأن هذا يعد شأناً اقتصادياً سياسياً يخضع للمصلحة العامة للدولة، وخاصة في العملات التي تستمد قيمتها من خارج ذاتها، فيجب أن يخضع التعامل بها للسلطات القانونية في كل بلد، ولمعايير الكفاءة الاقتصادية التي تخدم الجميع، فلو جاز لمن شاء أن يصدر ما شاء من النقود ثم يقر التعامل بها في نطاق معين، لتعددت العملات ولفتح المجال واسعاً امام الاحتكارات والاستقلالات والمقادرات، وشيوع الفساد لا يغير الحكم من حيث الأصل[2] .

المسألة الثانية:

مسألة اصدار النقود خارج سلطة الدولة :

ان العملات الافتراضية تصدر عن برامج حاسوبية قام منتجوها بتصميمها واتاحتها على الشبكة العنكبوتية ليتعامل بها الناس، كل هذا يتم بعيداً عن الحكومة والمصارف المركزية، وفيما يلي نستعرض آراء الفقهاء في حكم اصدار النقود من قبل الافراد بعيداً عن سلطة الدولة والحكومات.

وقد اختلف الفقهاء في هذهِ المسألة على قولين اثنين :

القول الأول وهو (قول ابو حنيفة والثوري) : أنه لا بأس بقطعها، إذا لم يضرّ ذلك بالإسلام وأهله[3]، فمن ضرب على سكة المسلمين وكان ضربه على الوفاء من غير ضرر فلا مانع اذا كانت النقود ذهبية أو فضية على الصفات والاوزان التي تضرب عليها الدولة[4]، ومن الملاحظ لهذا القول امران.

الأول: إنّ السماحة بضرب النقود من قبل الافراد قاصر على النقود المعدنية، ذهباً كانت ام فضة، ولا يتعدى السماح على العملة الورقية.

الثاني : ان سماح للأفراد بضرب النقود مشروط بعدم الإضرار بالأمة، فأن أُضرَّ منع من ذلك [5].

القول الثاني : قول جمهور الفقهاء: لا يجوز ضرب واصدار النقود من غير الحكام، لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[6]، قال القرطبي في تفسيره قول سهل بن عبد الله التستري: «اطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكاييل والأوزان، والاحكام، والحج، والجمعة، والعيدين، والجهاد»[7].

واستدلوا بأدلة كثيرة منها :

1 – إنّ إصدار النقود وتضمينها من أبرز وأهم الوظائف الاقتصادية لولاة أمر المسلمين منذ عهد الخلافة .

(1) المصدر نفسه، ص18 .

(2) المصدر نفسه، ص22 .

(3) فتوح البلدان ، احمد بن يحيى البلاذري، تحقيق: شوقي ابو خليل، بيروت، دار الهلال، 1988م، ط1، 1/ 451.

(4) رد المختار على الدر المختار (حاشيى ابن عابدين) محمد امين بن عمر عابدين، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود– علي محمد معوض، عالم الكتب، 1433هـ – 2003م، 3/ 387 .

(5) فتوح البلدان: 1/ 451ص .

(6) سورة النساء، الآية : 59 .

(7) الجامع لاحكام القرآن، محمد بن احمد شمس الدين القرطبي، دار الكتاب المصرية، 1384هـ – 1994م القاهرة، ط2، 5/ 259.

2 – لما في ذلك من تحصيل مصالح الأمة وصيانة نقودها وحفظ معاملات الناس من الغش والفساد.

3 – لأن الدولة هي القادرة على تحديد كمية النقود اللازمة للنشاط الاقتصادي في المجتمع دون الاضرار بالمصالح الخاصة والعامة.

ومع اتفاق العلماء على حصر هذا الحق بالدولة فقد حذروا من التعدي في استعماله، وشددوا على مسؤوليتهم في مراعاة مصالح الناس وفق قاعدة العدل والإحسان حسب القاعدة الشرعية ((تصرف الإمام على الرعية منوط عن المصلحة)) [1].

الرأي المختار : هو عدم جواز واصدار النقود من قبل غير الحاكم، وخاصة في هذا الزمن، بل يعد ضبط واصدار العملات اليوم من المصالح الضرورية التي لا يمكن لحياة الناس ومعايشهم ومعاملاتهم أن تنتظم بدونها .

وحقيقة الأمر أن عالم النقود هو مجال حساس وقد يحدث فوضى عارمة تفسد حياة الناس في أمر يعدُّ من الضروريات للحياة، فيكون قصرها على الحاكم فيه درء للمفاسد على جلب المصالح وكذلك هو سد لذريعة الفساد؛ لأن درء المفاسد إنما يقدم على جلب المصالح عند استوائهما[2] ، والحال هنا أن المصالح مضمورة في جانب المفاسد لا مساوية.

المسألة الثالثة: التكييف الفقهي للعملة الافتراضية

بناء ما سبق اختلفت تكيفيات الفقهاء المعاصرين للعملة الافتراضية على النحو الآتي:

1. العملة الإفتراضية صيغة غير مادية للنقود الورقية الإلزامية، أي نقود نائبة وممثلة لقيم عملات سيادية وهذا لا ينطبق عليها، لأنها لا تصدر عن رقابة بنك مركزي ولا تخضع لتنظيمه، فلا تعبر عن قيمة عملة سيادية.
2. العملات الافتراضية أداة أئتمان : وهي ليست كذلك أيضاً؛ لأنها ليست ديناً على مصدرها، فلا يمكن الرجوع بالقيمة ولا يوجد جهات تكفلها[3] .
3. العملات الافتراضية سلعة: وليست نقداً، وهو رأي ضعيف؛ لأنها لا تتمتع بقيمة في ذاتها المجردة، كما ان تعريف السلعة هي كل ما عدا الاثمان، وقد أريد للعملة ان تكون ثمناً، فلا يصح ان تعامل معاملة السلعة، لأن المفروض انها لا تقصد لذاتها.
4. العملات الافتراضية أداة تبادل وليست أداة دفع: يفرق الاقتصاديون بين أدوات الدفع وأدوات التبادل، فالدفع النهائي لا يتم بعده أي مطالبة قانونية، بخلاف ادوات التبادل التي تتطلب عملية إضافية من قبل مصدريها تتمثل في الدفع النهائي، فالشيك مثلاً لا يعد أداة دفع نهائي وإنما مجرد أداة تبادل، والحقيقة ان العملة الافتراضية ليست اداة تبادل ولا أداة دفع نهائي؛ لأنه لا يتم تدمير هذهِ العملة لصالح الجهة المستفيدة، أي لا يتم الغاء قيمتها .
5. العملات الافتراضية نوع جديد من النقود: نظراً لإمكانيتها القيام بوظائف النقود جزئياً بشكلها الحالي، وبشكل أكبر مستقبلاً، إذا أمكن حوكمتها وحازت على موافقات الجهات الرسمية، وتم

(1) المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي، تحقيق : محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م : 1/ 183 .

(2) العملات الافتراضية، ياسر عبد السلام، ص108، بتصرف .

(3) التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البيت كوين نموذجاً، منير ماهر احمد، قطر، مجلة بيت المشورة، 2018م ، ص12 .

تدارك العيوب التقنية التي تحملها، واقرت الحكومات وجودها في الاسواق[1].

المبحث الثالث :
العملة الافتراضية
بين المصالح والمفاسد

يعرض في هذا المبحث عدة مزايا للعملة الافتراضية يلحظ فيها جملة من المصالح والمفاسد الشرعية المالية المعتبرة بين هذه المصالح والمفاسد .

المطلب الأول : مصالح العملة الافتراضية .

تتلخص مصالح العملة الافتراضية في عدة نقاط مهمة وبارزة من خلال التعامل بها في الفترة السابقة والحالية ومن هذهِ النقاط .

1. ارتفاع درجة الامان والسرية: وهي مختصة بالنسبة للمستخدمين، وامكانية الربح وانخفاض المخاطر مقارنة كبير بالعملات القانونية المتداولة.
2. استحالة تزوير هذهِ العملة، أو اعادة استنساخها، كونها لا تخضع في عمليات الاصدار إلا لقواعدها التقنية الخاصة .
3. سهولة عمليات التحويل والاستقبال المالي: من والى أي مكان في العالم بسبب انعدام الوسطاء والجهات الرقابية من جهة، وانخفاض كلفة العمليات من جهة أخرى.
4. اتساع حجم التداول التجاري: بسبب زيادة المنتجات والخدمات المتاحة، وزيادة سرعة الحصول على هذهِ المنتجات، بسبب التسهيلات النقدية وانخفاض التكاليف.
5. رفع مستوى التعليم التقني والتكنولوجي: والسعي لتأمين الخدمات التكنولوجية وشبكات الانترنيت لتسهيل عمليات التعدين والتنقيب بحيث تصبح متاحة لجميع الناس على حد سواء .

المطلب الثاني : مفاسد العملة الافتراضية

تتلخص مفاسد العملة الافتراضية في النقاط الآتية :

1 – إمكانية إصدار هذهِ العملات من قبل أي شخص وأي جهة نظرياً؛ بسبب كون هذهِ التقنية مفتوحة للجميع وقواعدها وإجراءاتها معلنة لأي لأحد، فالعملة مفتوحة المصدر، ولا مركزية بشكل كامل، مما يعني عملياً انحسار دور المصارف المركزية في اصدار النقود وزيادة المعروض والرقابة على هذهِ العملة.

2 – تسهيل العمليات التجارية غير القانونية: وعمليات تهريب وغسيل الاموال والتعاملات المحظورة وامكانية استخدامها من قبل مجموعات ارهابية أو متمردة بطريقة تصعب مواجهتها(2) .

3 – صعوبة الحصول عليها من قبل فئات كبيرة من الناس؛ نظراً للتعقيد والغموض الذي يحيط بعملية التعدين والتنقيب، ولاحتياجها إلى قدرات تكنلوجية فعملية التعدين بحاجة إلى قدرة كهربائية عالية، واستهلاك للطاقة.

4 – إمكانية ضياع حقوق وأكل اموال الناس بالباطل: لاحتمال اختراق عمليات التعدين وغياب الجهات الاشرافية على العمليات المطلوبة وافتقارها إلى المركزية القادرة على اتخاذ القرارات إلى الحاسمة والسريعة، عند حدوث أي نزاع بين المستخدمين لهذهِ العملة، فلا جهة ضامنة،

(1) التوجيه الشرعي بالعملات الافتراضية، منير احمد، ص 25.

(2) تداعيات العملة الافتراضية على الامن القومي، مؤسسة راند سانتامونيكا – كاليفورينا، 2015م، ص20.

ولا فئة حاكمة يرجع اليها لمنع الاحتكارات والاستغلال غير المشروع للأموال[1].

5 -التأثير على اسعار الصرف للعملات الاخرى وقلة الطلب على هذهِ العملات.

6 – زيادة الفرض للتهرب الضريبي والكمركي : بسبب جهالة المتعاملين بها .

7 – الحاجة الملازمة للتكنولوجيا في التعامل لأن هذهِ العملة رقمية محضة، حيث لا يمكن تنفيذ العلميات المالية بهذهِ الانظمة دون جهاز الكتروني فلا بد من وجود الانترنيت وفي هذا مخاطر صحية وطبية اشار اليها المختصون[2].

8 – فرض متطلبات جديدة للتعايش الاقتصادي : منها رفع مستوى التعليم التقني والتكنولوجي والبرمجي على حساب أشياء أخرى، ففي سبيل نشر هذهِ العملة تتطلب إلماماً الكترونياً بشكل يكفي عليها كخدمة الكترونية، فما هي الوسيلة التي يتعامل بها الشخص العادي في حيّه السكني وهذا يتطلب حمل أجهزة متطورة لكل شخص، وهي فرضية غير واقعية حالياً في أي بلد فكيف في حالنا الآن .

المطلب الثالث : الموازنة بين المصالح والمفاسد.

هنالك قدر غير يسير من التزاحم والتشابك بين المصالح والمفاسد في مسألة العملة الافتراضية، مما يحتم عليه سبيل الموازنة والتغليب وصولاً إلى الحكم الشرعي وفق المعاير الشرعية والضوابط المرعية ويقول العز بن عبد السلام : «اذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك .. وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة»[3]، وإن هذهِ العملة بحالتها الراهنة لا يمكن أن تكون الوسيلة الأقوى في الإفضاء إلى المقصود كالنقود الورقية والمعدنية والإئتمانية وانتفاء الاعتراف بها من قبل الحكومات وفقدان الجهات الضامنة لعملياتها بالإضافة إلى عدم تقبل فئات كثيرة وهو السواد الأكثر من الناس في التعامل بها. وبناء على هذا فإن نتيجة الموازنة في المصالح والمفاسد يترجح لدينا القول بتحريم التعامل؛ لرجحان المفسدة فيها على جانب المصلحة من حيث رتبة المصلحة والنوع والمقدار.

ومن الجدير بالذكر أن الموازنة رهينة بالواقع فإذا تضاءل جانب المفاسد في هذهِ العملة، يتدخل اولي الامر وتصرفهم بالمصلحة من خلال الإجراءات الآتية :

1 –اصدار القرارات الحاسمة لتنظيم العملة .

2 – وضعها تحت مظلة رقابية من الجهات الحكومية الرسمية.

3 – التزام دولي والمصارف المركزية أو أي جهة قانونية بإصدارها بحيث لا يمكن للأشخاص والجهات غير الحكومية التدخل فيها .

4 – إمكان ضبط سعرها بسعر صرف معين ومحدد كما هو في العملة الورقية وتخضع للسياسة النقدية .

5 – سن التشريعات الكافية لضمان استقرار التعامل بها .

(1) التوجه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، ص14 .

(2) التوجه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، ص14 .

(3) قواعد الاحكام في مصالح الانام (القواعد الكبرى) العز بن عبد السلام، مراجعة : طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة، 1998م : 1/ 98 .

الخاتمة

بحمد الله وفضله انتهيت من كتابة بحثي هذا راجياً من الله العلي القدير أن أكون قد وفقت في طرحي لهذا الموضوع واستيعابي للموضوع من جوانبه متمنياً على كل من يقرأ بحثي هذا أن يصوب الخطأ إن وجد فيه وان يغنيه بمعلومات إضافية إن أمكنه ذلك وأسأله تعالى إن يجعل عملي هذا خالصاً نافعاً، وبعد كتابة بحثي هذا توصلت الى النتائج الآتية :

1 – إن مسألة العملة الافتراضية واحدة من المسائل المستجدة التي استطاع علماؤنا ان يجعلوا لها تكييفاً فقهياً، وهذا ما يؤكد حقيقة صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان .

2 – الحكم يقوم على جملة من القواعد النظرية التي تحكم عملية وصنع الحكم على النوازل وهي : قاعدة سد الذرائع وقاعدة ابطال الحيل وقاعدة الاستحسان .

3 – الحكم على مسألة العملة الافتراضية بني على أساس درء المفاسد مقدم على جلب المصالح لا سيما وأنه المفاسد المتوقعة راجحة والمصالح محتملة مرجوحة، ولذلك ترجح لدى الباحث منع التعامل بها وعدم اعتمادها كعملة متداولة في الأسواق، وترجح للباحث رجحان المفاسد على المصالح في مسألة العملة الافتراضية مما يفضي القول بمنع التعامل بها بناء على معطياتها .

4 – تقترن بالتعامل بالعملة الافتراضية حملة من المصالح والمفاسد فمن المصالح : ارتفاع درجة الامان والسرية بالنسبة للمستخدمين وامكانية الربح وانخفاض المخاطر، واستحالة تزويرها أو إعادة استنساخها، وسهولة عمليات التحويل والاستقبال المالي واتساع حجم التداول التجاري، ورفع المستوى التعليم التقني والتكنولوجي، ومن المفاسد : امكانية اصدار هذه العملات من قبل أي شخص واي جهة، وامكانية ضياع الحقوق وأكل اموال الناس بالباطل، وزيادة معدلات التضخم المالي العالمي، والتأثير على اسعار الصرف للعملات الأخرى، وزيادة التهرب الضريبي.

5 – تكييف العملة الافتراضية على انها نوع جديد من النقود، ونظراً لإمكانها القيام بوظائف النقود جزئياً بشكلها الحال .

6 – ارجح كفة المفاسد على المصالح في نازلة العملة الافتراضية، مما يفضي للقول بمنع التعامل بها بناء على معطياتها الراهنة مع امكان تغير الحكم في حال تغير كفة المصالح على المفاسد .

التوصيات

أوصي بالاهتمام بدراسة العملة الافتراضية من قبل الباحثين فالمسألة لا تزال تفتح آفاقاً بحثية واسعة.

كما اوصي بتبادل المعلومات والخبرات بين المؤسسات كافة لاتخاذ الخطوات الشرعية اللازمة لضمان صحة التعامل بها بما يتفق مع مقاصد الشرع الاسلامي في باب المعاملات المالية .

... هذا والله تعالى اعلم .

المصادر

- القرآن الكريم .
- ابطال الحيل، ابو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري، تحقيق زهير الشاديش، المكتبة الاسلامية، بيروت، 1983، ط2 .
- احكام الاوراق النقدية والتجارية في الفقه الاسلامي، مستر بن جعيد، رسالة ماجستير، جامعة ام القرى، 1984م .
- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمن السنوسي، دار ابن الجوزي، 1424هـ، ط1 .
- اعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن ابي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الازهرية، 1388هـ - 1968م.
- الام، محمد بن ادريس الشافعي، اعتنى به حنان عبد المنان، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ 1990م .
- تداعيات العملة الافتراضية على الامن القومي، بحث منشور لمؤسسة (Ramd) راند، 2015م على الموقع : www.ramd.org
- تعريف النقود واهميتها للافراد، حسين عباس الشمري، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بابل، 2014م .
- التكيف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، محمد عثمان، دار القلم، دمشق، 2004م.
- التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية (البت كوين نموذجا) ، مجلة بيت المشورة، ص2018م .
- الجامع لاحكام القرآن، ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي، دار احياء التراث، بيروت، 1384هـ- 1965، ط2.
- رد المختار على الدر المختار (حاشيى ابن عابدين) محمد امين بن عمر عابدين، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود - علي محمد معوض، عالم الكتب، 1433هـ - 2003م.
- شرح الكوكب المنير، تقي الدين الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الرياض، مكتبة العبيكان ، ط2، 1418هـ - 1995م .
- صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البنا، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1407هـ - 1987م.
- صناعة الفتوى، الشيخ عبد الله بن بيه، مكتبة نورة، 2004م .
- العملات الافتراضية حقيقتها بأحكامها الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، ياسر آل عبد السلام، دار الميمان، الرياض، ط1، 1439هـ 20- 18م .
- فتوح البلدان، احمد بن يحيى البلاذري، تحقيق شوقي ابو خليل، بيروت، دار الهلال، 1988م، ط1 .
- قواعد الأحكام في مصالح الانام (القواعد الكبرى) العز بن عبد السلام، مراجعة : طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة، 1998م
- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن ادريس البهوني، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402هـ .
- مجلة المجمع الفقهي، قرار رقم (21) العدد 3 .
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية الحراني، المدينة المنورة، 1995م.
- المختصر النافع - المحقق الحلي - ابو القاسم نجم الدين جعفر الحلي، مطبعة دار الاسلام، بغداد، 2016م.
- المصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب عبد الرحمن الاعظمي، الهند، المجلس العلمي، 1403هـ - ط2 .
- معجم اللغة العربي المعاصر، احمد مختار - وآخرون - عالم الكتب، القاهرة، 2008م، ط1 .
- مقاصد الشريعة الاسلامية، محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية- قطر، 1425هـ - 2004م
- المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م .
- الموافقات في اصول الشريعة، لابي اسحاق بن موسى الشاطبي المالكي، خرج احاديثه الشيخ ابراهيم رمضان، دار الفتوى، بيروت، ط7، 2010م، ط7.
- النقود الاسلامية، عبد الجبار السبهاني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، 1988م .
- النقود الافتراضية مفهومها وانواعها وآثارها الاقتصادية، عبد الله الباحوث، جامعة عين شمس، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة 2017م.